الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

قضية عدد: 16395

جلسة: 30 أكتوبر 2020

الحمد لله وحده

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 9 جوان 2020 من قبل الأستاذ ع. ج. نيابة عن المتهمة خ. م.

ضد: الحق العام.

وذلك طعناً في القرار الصادر عن دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بقابس تحت عدد 8022 بتاريخ 2020/06/01 والقاضي نصه: قررت الدائرة قبول استئناف المتهمة شكلا ورفض استئناف القائم بالحق الشخصي من هذه الناحية وفي الأصل التصريح باتجاه اتهام خ. م. بارتكابها لجريمة السرقة من محل مسكون باستعمال التسور طبق الفصول 258 و260 و261 من م ج واحالتها صحبة ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بقابس لمقاضاتها من أجل ذلك واعلام من يهمه الأمر بهذا القرار.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

1- من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا.

2- من جهة الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية حسبما أنتجته الأبحاث المجراة بواسطة أعوان مركز الامن الوطني حسب محضرهم عدد 302 بتاريخ 2019/12/03 مفاده تعرض منزل المتضرر أ. غ. الى السرقة باستعمال التسور من طرف المظنون فيها خ. م.. وتم الاستيلاء على مصوغ زوجته ل. ب. قيمته حوالي 10 الاف دينار ومبلغ 8500 دينار. وأنكرت المتهمة ما نسب اليها.

وباحالة المحضر على النيابة العمومية قررت فتح بحث تحقيقي في الغرض. وكانت قضية الحال.

وبعد استيفاء الإجراءات والتحقيقات صدر عن قاضي التحقيق قرارا في ختم البحث تحت عدد 5333 بتاريخ 2020/02/13 يقضي بإحالة المتهمة خ. م. على الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف لارتكابها لجريمة السرقة من داخل محل مسكون باستعمال التسور طبقا لأحكام الفصول 258 و260 و261 من م ج.

وأيدته دائرة الاتهام بمقتضى القرار المبين نصه بالطالع، فتعقبته المظنون فيها بواسطة نائبها الأستاذ ج. الذي جاء بمستندات طعنه ما يلي:

المطعن الوحيد: ضعف التعليل وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع وخرق القانون:

قولا أن القرار المعقب وجه الاتهام على الطاعنة فقط بالاستناد الى التخمين والشك والاستنتاج الافتراضي بتاء على شكوك الشاكية وزوجها التي تأسست بدورها على السماع والنقل من رواية أدلى بها الغير. أما الشاهدة فلم تشهد بالسرقة أو حتى بالشك فيها وانما

صرحت بأنها شاهدت الطاعنة على السطح دون أن تصرح أنها شاهدتها تتسور لغاية السرقة بالمعنى الذي جاء بالادعاء. علما بأن منزل المتهمة ملاصق لمنزل الشاكية.

ويكون القرار المنتقد بذلك ضعيف التعليل وقاصر التسبيب عندما اعتمد كليا على مجرد الشكوك والبناء الاحتمالي والاتهام. كما جاء هاضما لحق الدفاع عندما لم يناقش دفوعات الطاعنة واستبعدها بدون تبرير.

وقد خلا الملف مما يثبت الاتهام بالحجة المقنعة، فلا وجود لمحجوز ولا لاية اثار أو معاينة أو افادة تجزم بحصول التسور وثبوته ولا وجود لأي أثر لبصمات الطاعنة.

لذلك يطلب نائب الطاعنة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه والإحالة.

المحكمة

حيث يستخلص من أحكام الفصل 116 من مجلة الإجراءات الجزائية أن دائرة الإتهام تتمتع بسلطة في تقدير مدى كفاية الحجج والقرائن المعروضة أمامها لتوجيه التهمة موضوع التتبع ولها سلطة مطلقة باعتبارها دائرة تحقيق من درجة ثانية في تناول الوقائع واضفاء التكييف القانوني المناسب عليها، فتقرر تاييد قرار ختم البحث كليا او جزئيا أو تقرر نقضه وذلك بالاستناد لما توفر لديها بأوراق الملف من أدلة ومؤيدات مع وجوب بيان الأسباب القانونية والواقعية التي استندت اليها في قرارها وأن تكون تلك الأسباب مؤدية فعلا إلى النتيجة المستخلصة.

وحيث أن ما إنتهت اليه دائرة القرار المطعون فيه إنما كان في إطار سلطتها التقديرية في تمحيص الوقائع وتكييفها على ضوء ما توفر لديها من مؤيدات باعتبارها سلطة اتهام وليست سلطة حكم، فاذا توفر لديها ما يكفي من قرائن الإدانة واقتنع وجدانها بضلوع المتهم في الجريمة، فانها توجه عليه اتهامها وتقرر احالته على المحكمة المختصة وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 116 م ا ج المذكور أعلاه. ويبقى للمتهم الحق في مناقشة مدى كفاية

الحجج سند اتهامه من عدم ذلك أمام محكمة الأصل التي لا تقض بالادانة الا بالدليل والحجة القاطعة طبقا لأحكام الفصل 150 من م ا ج.

وحيث بالرجوع الى أوراق الملف فقد تبين أن الشاهدة ب. قد شاهدت المتهمة فوق سطح منزل الشاكية بصدد النزول من المدرج والتوجه نحو المنزل المذكور وذلك بعد الساعة الثالثة من يوم وقوع السرقة. وبمكافحتها مع المتهمة تمسكت الشاهدة بتصريحاتها وفندت قول المتهمة بأنها كانت طيلة ذلك اليوم بمنزل ابويها وحققت الشاهدة كذلك أن ابنة المتهمة كانت لديها عندما شاهدت الأخيرة بسطح منزل الشاكية.

وحيث لم تقتنع المحكمة بدفع المتهمة بوجود ضغائن بينها وبين الشاهدة الذي بقي مجردا، ولا بانكارها لتصريحات الشاكية بتواجدها معها حين أعلمت ابنتها بمغادرتها للمنزل وترك الباب مفتوحا.

وحيث عللت المحكمة قرارها بالاستناد لما توفر لديها من قرائن رأت حسب اجتهادها أنها كافية لتوجيه التهمة على المظنون فيها المعقبة الان وهي مسألة موضوعية تخرج عن مناط رقابة هذه المحكمة طالما كان القرار محل الطعن مؤسسا على ماله أصل ثابت بالملف ومعللا تعليلا مستساغا بما يتجه معه التصريح برفض المطلب.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وقد صدر هذا القرارعن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 30 أكتوبر2020 برئاسة الســـيد وعضوية المستشارين السيد والسيدة بحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد

.

وحرر بتاريخه